

المقنعة

[48] الوضوء من أوله ، ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمناه . ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ، وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ (1) ، وفعل الافضل كما ذكرناه . وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبخته من أصابعهما إلى الكعبين ، وإذا مسحهما بكفيه (2) كان أفضل . ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ، ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز (3) أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا ، بل يضع الوضوء مواضعه : فيغسل الوجه واليدين ، ويمسح بالرأس والرجلين ، ولا يتعدى أمره عزوجل إلى خلافه . فإن أحب الانسان أن يغسل رجليه لازالة أذى عنهما ، و (4) تنظيفهما ، أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ، ثم ليتوضأ بعده ، ويختم وضوئه بلمسح (5) رجليه حتى يكون بذلك متمثلا أمر (6) الله تعالى في ترتيب الوضوء ، فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء ، أو أخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ، ويفرق بينهما بزمان قل أم كثر ، ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء بالمأمور به من غيره إن شاء الله . وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ، ومن مسح ظاهر أذنيه أو باطنهما في الوضوء فقد أبدع . وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة فريضة ، وتثنيته إسباغ وفضيلة ،

(1) في ج: " اسبغ وضوئه " . (2) في هـ: ، و: " بكفه " . (3) في ب: " لا يجوز له " . (4) في ب: " أو " . (5) في ج: " ويمسح " . (6) في ب: " ممثلا لامر الله " وفي ج: " ممثلا قول الله " وفي و: " ممثلا لامر الله " .